

عقد مقاولة

الموضوع : "تنفيذ أعمال ورصف طريق المعصرة صاوي كفر محفوظ بطول ٢٥ كم (مركز طامية الفيوم)" بالامر المباشر

رقم العقد: ٢٠٢١ / ٣٠١

أنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١ / ٢ / ٢٥

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق" .

ويمثلها السيد / مصطفى محمد احمد بغدادى

بطاقة رقم قومى / ٢٨٧٠٥١٣٢٧٠١٨٥٦

بطاقة ضريبية / ٤٥٠-١٨٩-٦٩٤


مامورية ضرائب / الاستثمار بالاقصر

سجل تجاري رقم (١٠٧٠) .

ومقرها / الدور الاول . عقار رقم ١٦ برج ١٢ مشروع بافاريا تاون . منطقة القطامية . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

مساندة مصر / حمد رفعت
مساندة مصر / حمد



التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية ومحافظة الفيوم بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظات على مستوى الجمهورية (مرحلة ثانية) وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة لمحافظات إلى الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة على إسناد "تنفيذ أعمال رصف طريق المعصرة صاوي كفر محفوظ بطول ٢٠.٥ كم (مركز طامية الفيوم)" بالأمر المباشر إلى شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق بتكلفة تقديرية ٧٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة إشتادا بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركـة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٦٦٠٤٢٨٧.٥ جنية (فقط وقدره ستة مليون وستمائة وأربعة الف ومائتان سبعة وثمانون جنيهها وخمسون قرشا لا غير) من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

على أن يتم تنفيذ هذه الاعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الخاتمية للأعمال .
ويعتبر محضر المقاومة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المقاومة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابـبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال رصف طريق المعصرة صاوي كفر محفوظ بطول ٢٠.٥ كم (مركز طامية الفيوم)" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٦٦٠٤٢٨٧.٥ جنية (فقط وقدره ستة مليون وستمائة وأربعة الف ومائتان سبعة وثمانون جنيهها وخمسون قرشا لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليـاً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

شركة عبك
لإنشاء ورصف الطريق والمتآولات
س.ت : ١٠٧٠
ب.ق : ٦٩٢ - ١٨٩ - ٤٥٠

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٩٤٤٠٢١٢١٠٠٠٥٦٠٠ بـمبلغ ٣٣٠٢١٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون الف ومائتان وخمسة عشر جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع أبو داود الظاهرة صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ وساري حتى ٢٠٢٢/٢/٢٣ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق



٥٥

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أيه أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفه على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة شركه علبه

لإنشاء ورصف الطريق وال茅اولات
س.ت : ١٠٢٠
ب.ق.ن : ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمّله المصارييف الإدارية الالزامـة.

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبـات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانتهـة التنفيذـة وكذا أحكـام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لـسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بـالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٢%) بالنسبة لكل بند بـذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وجـمـ الزـيـادـة أو النـقص .

البند العشرون

تخصـمـ الضـرـائبـ والـرسـومـ والـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـلـمـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ ماـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيدـ سـدـادـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ حـقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ الأولـ .

ويـلتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدـادـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٦٧)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ .



شركة علبك

لإنشاء ورصف الطرق والتقاوالت
س.ت: ١٠٧٠
ب. فن: ٦٩٢ - ١٨٩ - ٢٣٠
Scanned with CS CamScanner

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائى للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدنى أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسؤوليته .

البند الثانى والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .


الطرف الثاني

شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق

التوقيع (مختار محمد احمد يسرى)

مصطفى محمد احمد بغدادى

مدير الشركة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (مختار محمد احمد يسرى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى